

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 23 جيجاهرتز إلى ما فوق :
600	- عن كل تردد إرسال
100	- عن كل نطاق ترددات للإرسال بعرض 1 ميغاهرتز

. الأجهزة الراديوية المستعملة لإقامة واستغلال محطة راديوية لربط المشتركين عن طريق الحلقات المحلية الراديوية :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 0,3 إلى أقل من 3 جيجاهرتز :
1200	- عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز
60	- عن كل جهاز إرسال غير طرفي
	* من 3 جيجاهرتز إلى ما فوق :
1000	- عن كل نطاق ترددات بعرض 1 ميغاهرتز
60	- عن كل جهاز إرسال غير طرفي

2. الخدمة الثابتة للاتصالات الخاصة الأرضية

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 3 إلى أقل من 30 ميغاهرتز:
800	- عن كل تردد إرسال
	- عن كل جهاز راديوي بقوة إرسال :
400	* أقل من 25 واط
600	* من 25 إلى أقل من 50 واط
1200	* من 50 إلى أقل من 100 واط
2400	* من 100 واط إلى ما فوق
100	- عن كل جهاز راديوي للاستقبال فقط
350	- عن كل جهاز راديوي غير ثابت
نفس المعاليم المطبقة على الخدمات الثابتة للاتصالات العمومية الأرضية	* من 1 000 ميغاهرتز إلى ما فوق

3. خدمة الاتصالات الأرضية الساتلية

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 3 إلى أقل من 20 جيجاهرتز:
3000	- عن كل تردد إرسال

قرار من وزير تكنولوجيات الاتصال مؤرخ في 11 فيفري 2002 يتعلق بضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية.

إن وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 51 منها،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 30 أفريل 1994 المتعلق بضبط تعريفات الخدمات الخاصة (وصلات مختصة، شبكة تراسل المعطيات بالتحويل المداري وتجهيزات الاتصالات الراديوية لمحطات على متن السفن ومحطات خاصة) كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1995،

وعلى قرار وزير تكنولوجيات الاتصال المؤرخ في 11 فيفري 2002 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني للترددات الراديوية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى ضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية المنصوص عليه بالفصل 51 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 - يضبط معلوم إسناد الترددات الراديوية بدون اعتبار الأداءات حسب نوع خدمات الاتصالات وعدد الترددات المسندة ونطاق الترددات وعدد الأجهزة الراديوية المستعملة. يدفع هذا المعلوم سنويا مسبقا لفائدة الوكالة الوطنية للترددات.

الباب الثاني

في الخدمة الثابتة للاتصالات

الفصل 3 - تضبط معالم الترددات المسندة إلى الخدمة الثابتة للاتصالات كما يلي :

1. الخدمة الثابتة للاتصالات العمومية الأرضية

. الأجهزة الراديوية المستعملة لإقامة واستغلال وصلة هرتزية بين نقطتين مختلفتين دون حواجز بينهما :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 1 إلى أقل من 3 جيجاهرتز :
1200	- عن كل تردد إرسال
300	- عن كل نطاق ترددات للإرسال بعرض 1 ميغاهرتز
	* من 3 إلى أقل من 13 جيجاهرتز :
1000	- عن كل تردد إرسال
200	- عن كل نطاق ترددات للإرسال بعرض 1 ميغاهرتز
	* من 13 إلى أقل من 23 جيجاهرتز :
800	- عن كل تردد إرسال
150	- عن كل نطاق ترددات للإرسال بعرض 1 ميغاهرتز

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
30000	. عن كل تردد مزدوج و نطاق بعرض 200 كيلوهرتز
60	* عن كل جهاز راديوي للإرسال غير طرفي

4. الخدمة المتنقلة للاتصالات العمومية الساتلية

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات من 300 ميغاهرتز إلى ما فوق
600	. عن كل جهاز راديوي للإرسال بهوائي مندمج
900	. عن كل جهاز راديوي للإرسال بهوائي غير مندمج

5. الخدمة المتنقلة للاتصالات الخاصة الأرضية

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات من 30 إلى أقل من 470 ميغاهرتز
100	. عن كل تردد إرسال
	. عن كل جهاز راديوي ثابت بقوة إرسال :
50	* أقل من 5 واط
100	* من 5 إلى أقل من 15 واط
200	* من 15 إلى أقل من 25 واط
400	* من 25 واط إلى ما فوق
	. عن كل جهاز راديوي غير ثابت بقوة إرسال :
30	* أقل من 5 واط
40	* من 5 إلى أقل من 15 واط
50	* من 15 إلى أقل من 25 واط
70	* من 25 واط إلى ما فوق
10	. عن كل جهاز راديوي للاستقبال فقط

الباب الرابع

في الخدمة الإذاعية

الفصل 5 . تضبط معالم الترددات المسندة إلى الخدمة الإذاعية عن كل جهاز راديوي للإرسال كما يلي :

1. خدمة البث الإذاعي

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
6000	* من 30 إلى أقل من 300 كيلوهرتز
4000	* من 300 إلى أقل من 3000 كيلوهرتز
3000	* من 3000 إلى أقل من 30000 كيلوهرتز

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
2000	. عن كل نطاق ترددات للإرسال بعرض 200 كيلوهرتز
120	. عن كل جهاز راديوي للإرسال
	* من 20 جيغاهرتز إلى ما فوق :
	تخفيض بـ 20% على المعاليم المطبقة على النطاق من 3 إلى 20 جيغاهرتز
900	* عن كل جهاز راديوي للاستقبال

الباب الثالث

في الخدمة المتنقلة للاتصالات

الفصل 4 . تضبط معالم الترددات المسندة إلى الخدمة المتنقلة للاتصالات كما يلي :

1. الخدمة المتنقلة للاتصالات البحرية وللطيران :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات من 9 كيلوهرتز وما فوق
24	. عن كل جهاز راديوي مركز على مركبة صيد بحري
60	. عن كل جهاز راديوي مركز على طائرة أو سفينة تجارية بحرية أو أي مركبة بحرية أخرى

2. خدمة الملاحة الراديوية البحرية وللطيران

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات من 9 كيلوهرتز وما فوق
40	. عن كل جهاز راديوي للملاحة
60	. عن كل جهاز راديوي للاستدلال

3. الخدمة المتنقلة للاتصالات العمومية الأرضية

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* أقل من 500 ميغاهرتز :
3000	. عن كل تردد مزدوج و نطاق بعرض 25 كيلوهرتز
	* من 500 إلى أقل من 1000 ميغاهرتز :
20000	. عن كل تردد مزدوج و نطاق بعرض 200 كيلوهرتز
	* من 1000 إلى أقل من 3000 ميغاهرتز :

المعلوم بالدينار	نطاق الترددات
	* من 87,5 إلى أقل من 108 ميغاهرتز بقدرية مشعة ظاهرة :
2000	. أقل من 10 كيلوواط
4000	. تساوي أو تفوق 10 كيلوواط

2. خدمة البث التلفزيوني

المعلوم بالدينار	نطاق ترددات
	* من 30 إلى أقل من 300 ميغاهرتز بقدرية مشعة ظاهرة:
2000	. أقل من 10 كيلوواط
4000	. تساوي أو تفوق 10 كيلوواط
	* من 300 ميغاهرتز إلى ما فوق بقدرية مشعة ظاهرة:
5000	. أقل من 10 كيلوواط
8000	. تساوي أو تفوق 10 كيلوواط

3. خدمة الإرسال الساتلي الإذاعي والتلفزيوني

* عن كل جهاز راديوي للإرسال والاستقبال : 1 800 دينار.

الباب الخامس

في الأحكام المختلفة

- الفصل 6 - تضبط معالميم الاستعمال الظرفي على أساس عشر (10/1) المعالميم السنوية عن كل شهر استعمال غير قابل للتجزئة.
- الفصل 7 - تضبط معالميم الترددات المسندة إلى خدمات الهواة بحساب 50 دينارا عن كل جهاز راديوي مستعمل.
- الفصل 8 - تضبط معالميم الحصول على شهادة تقني مشغل كما يلي :
- شهادة راديوي الكتروني : 50 د
 - شهادة راديوهاتفي : 30 د
- الفصل 9 : تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 30 أفريل 1994.
- الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 11 فيفري 2002.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

أحمد فريعة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي